العذاب قبيلة قرب عرفة قوله وشدة السعي اي المار قال فيه المعهد وكذا
في قوله الرقي اي المفهوم من قوله وان يرقى ولو تركها لاوهم ان المراد سعي
ور في غير المار وليس كذلك قوله خاصان بالرجل اما المراة والخنثى فلم
يندب لهما شدة السعي ولو بخلوة وليل ولا الرقي الا ان خلا المحل [عن الرجال غير المحارم]
فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي قاله في شرح المنهج قوله والاغتسال
عطف على تلبيه والتصريح بالمسنونة فيها وفي الخطب للتوكيد والاعتراض
كلامه في المسنونات قوله يوم السابع الخ وسمي ذلك اليوم الزينة لتزيينهم
فيه هوادجهم ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر
يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
يوم النفر الثاني وقوله من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها افاده في شرح
المنهج قوله بمكة اي على المنبر عند البيت فان لم يدخل الحاج مكة خطب
في غيرها ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير ولكن السنة
ان يكون محرما والذي يخطب هو الامام ان خرج مع الحجيج او نائبه كامير
الحاج ان لم يخرج معهم ويامرهم في تلك الخطبة بالغدو الى منى يوم الثامن
المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الما اي ياخذونه معهم ويعلمهم
فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من سائل اهـ افاده م ر قوله بمنى
بكسر الميم بصرفها مراعاة المكان ولا يصرف مراعاة للبقعة ويذكر
وهو الاغلب وقد يونث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت
بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من دما الهدي والضحايا وقيل
لان ادم لما اراد مفارقة جبريل قال له تمن قال له اتمنى الجنة وقيل التقدير
الشعائر فيها من منى الله الشي قدره وهي على فرسخ من مكة اهـ افاده
م ر بزيادة قوله بعد صلاة الظهر اي او الجمعة ان كان خروجهم يومها
ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة كما
تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك الخطبة
الجمعة بخلاف خطبة الكسوف اهـ م ر قوله بنمرة بفتح فكسر او بفتح
او كسر فسكون قاله الشوبري في حواشي المنهج قوله وهي خطبتان
اي يخطبهما في مسجد ابراهيم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان

ويخففها

اي والثامن يوم التروية اهـ

١٩٥

ويخففها بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن من الاذان اهـ شرح المنهج
قوله فقبلها اي الصلاة وبعد الزوال اهـ حضر قوله نعم ان كان مقرا
استدراك على قوله الا التي بنمرة فقبلها اهـ حضر قوله حيث وجبت
اي الجمعة بان اقاموا اقامة تقطع السفر وكان هناك ابنية واربعون
مستوطنون فيها وان حرم البناء ثم لتعلق حق المبيت قوله وان
يحلق الرجل المراد به ما قابل الانثى الشامل للصبي فلو عبر بالذكر
كما في المنهج لكان اولى والحلق استيصال الشعر بالموسى ولو
لبعض الراس وان كره والتقصير اخذه ولو من اطرافه بمقص او غيره
فهو اعم من القص الذي هو اخذه بخصوص المقص اي المقراض المعروف
قاله م ر والاولى كون التقصير قدر انملة من جميع الراس ويكفي في الحلق
مسماه ولا يشترط الامعان في الاستيصال بل يرجع في ذلك
الاعتبار بعدم رؤية الشعر لذي النظر المعتدل عند قربه من
الراس اهـ باختصار قوله من امراة اي انثى ولو صغيرة خلافا
لمن استثنى الصغيرة التي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها
ويكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف للمراة
والخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف نحو
التقصير ويستثنى من الكراهة ما لو منع السيد الامة منه فيحرم
وكذا ان لم يمنع ولم ياذن ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة
ومثلها الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع
وما لو حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته
ذهبا فيستحب وما لو كان براسها اذى كحب ونحوه لا يمكن
معالجته الا بالحلق وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا
على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لبس الرجال في هذه
الحالة فيجب ومثلها الخنثى في بعض ذلك فالحلق لها تعتريه احكام
اربعة اهـ ملخصا من م ر قوله فالحلق افضل يستثنى من ذلك
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود
راسه من الشعر فالتقصير له افضل وما لو نذر الحلق في حج
او عمرة فيتعين ولم يجزه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة
والخنثى ثم الناذر ان قيد بطلقه كعلى الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث

صوابه الوقوف اهـ فضالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1